



تونس في 6 - أفريل 2021

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة



س. 2021-20-01000000-01000050

من وزير الصحة
إلى
السيدات والسادة المديرين الجهويين للصحة

الموضوع: حول تسهيل القيام بالتربّصات التطبيقية لإجراء الحقن بالهيكل الصحية العمومية لفائدة المحضرين الصيدليين.
المرجع: مکتوب رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدالة بتونس تحت ع-819 دد بتاريخ 30 مارس 2021.

وبعد،

تبعا لمکتوب رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدالة بتونس المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب تسهيل التربّصات التطبيقية لإجراء الحقن لفائدة المحضرين الصيدليين بالصيدليات الخاصة بالهيكل الصحية العمومية طبقا لأحكام للفصل الثالث من قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بضبط شروط الترخيص للصيدالة أو لمحضريهم في إجراء أنواع الحقن، يشرفني إحاطتكم علما أنّكم مدعّون إلى تمكين المحضرين الصيدليين من القيام بالتربّصات المذكورة وذلك بالتنسيق مع مجلس هيئة الصيدالة في إطار احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في الغرض.

والسلام

بإدارة الصحة

الدكتور فوزي مهدي